

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة
وعضوية القضاة السادة
د. خلف الرقاد، محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبدالات

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢٢٠٢

(تعيين مرجع)

القرار

تقدم المسدعيان :-

١- حابس حسين درادكة.

٢- هشام حسين درادكة.

وكيلهما المحامي صبحي حميدات.

بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الاستئناف .

على سند من القول :-

تقدمت المسدعي ضدّها بطعن استئنافي على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق المزار الشمالي رقم (٢٠١٠/٤٦) تاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ المتضمن منعها من معارضة المدعيين / المسدعين بقطعة الأرض رقم (٧٦٠) حوض (٣) البلد زوبيا وإزالة التعدي لدى محكمة استئناف إربد.

قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٠/٣٨٣٦) تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية وقضت محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٠/٥٥٣٥) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ بعدم اختصاصها لرؤية الدعوى.

تقدم المستدعيان بطلب تعيين مرجع لوجود تنازع بالاختصاص.

بعد التدقيق واستناداً لتقرير الخبرة المعتمد فإن قيمة الأرض المعتدى عليها يساوي (٢٢,٤٠٠) دينار وقيمة تكاليف الإزالة يساوي (٦٠٠) دينار أما المنشآت المقامة على الأرض المعتدى عليها لا تدخل من قيمة الدعوى وهي مشمولة بتكاليف الإزالة، لتصبح قيمة الدعوى وفق حكم المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية (٦٢٢) ديناراً و(٤٠٠) فلس.

فتغدو الجهة المختصة بمقتضى حكم المادة (٣/٢/١٠) من قانون محاكم الصلح محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية.

لذا نقرر تعيين محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية المرجع المختص بنظر الدعوى.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠١٤ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

اللاهمر

عضو

عضو

ف.ع

رئيس الديوان

رئيس الديوان

دقيق/ أ. ك

ولبيب